

المبسوط في فقه الإمامية

[340] صام عن كل نصف صاع يوما . فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما . فإن قتل بقرة وحش أو حمار وحش فعليه دم بقرة . فإن لم يقدر قومها وفص ثمنها على الطعام ، وأطعم كل مسكين نصف صاع . فإن زاد على إطعام ثلاثين مسكينا لم يلزمه أكثر منه ، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه . فإن لم يقدر على ذلك صام عن كل نصف صاع يوما ، وإن لم يقدر صام تسعة أيام . ومن أصاب طبيا أو ثعلبا أو أرنبيا كان عليه دم شاة فإن لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفص ثمنه على البر ، وأطعم كل مسكين منه نصف صاع . فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين لم يلزمه أكثر منه وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه . فإن لم يقدر صام كفارة عن كل نصف صاع يوما . فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام . ومن أصاب قطاة ، وما أشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعي من الشجر . ومن أصاب يربوعا أو قنفذا أو ضبا ، وما أشبهه كان عليه جدي ، ومن أصاب عصفورا أو صعوة أو قبرة وما أشبهها كان عليه مد من طعام . ومن قتل حمامة كان عليه دم لا غير إذا كان في الحل . فإن أصابها وهو محل في الحرم كان عليه درهم . فإن أصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة . وإن قتل فرخا وهو محرم في الحل كان عليه حمل . وإن قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم . وإن قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء أو القيمة . وإن أصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه درهم . فإن أصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم . وإن أصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء أو القيمة سواء كان حمام الحرم أو حماما أهليا غير أن حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم والأهلي يتصدق بثمنه على المساكين .